فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر
قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن
عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على
السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو وزيد
ابن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن
في موطئه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى فيه عن
داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر
وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابي بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد
ابن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق
من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ولهذه النصوص كره
ابو ح وابو س قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية
وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل
عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن عند محمد قال الا صح قولهما لما مر من الادلة
وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبتنى على
لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدى لو رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم لان التشهد
واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدى
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدى بالصلوات
والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرايض والواجبات
من غير تأخير واجب لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة
مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من

مطلب فيما يتابع المقتدى فيه الامام

ترك

ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء
المقتدى في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده
وح فان كان المقتدى قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو
ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين
اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع
ويترك والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع
التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع
في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة
ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد
سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدى تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي س وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدى
والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان
كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي وفي الثاني ان ليس له ان
يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب
المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله
المخالفة واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين
اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام يعني ان يقال كان
ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا
يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم

Copyright © King Saud University